

## الفصل الثالث عشر

### زينة المرأة المشروعة والمحرمة وأحكام عمليات التحسين والتجميل

#### البحث الأول:

#### زينة النساء بين المباح والحرام

#### الزينة في اللغة:

ما تتزين به، ويومُ الزينة: يوم العيد، والزَّينُ ضدُّ الشَّينِ، وزانهُ من باب (باع) وزينة تزييناً مثله، والحجَّامُ مزِينٌ، وتزِينَ وازْدَانَ بمعنى، ويُقال: ازَّيْنَتِ الأَرْضُ بَعْشِبَهَا، وازَّيْنَتُ مثله، وأصله تَزَيَّنْتُ، فأدغم. وقيل: امرأةٌ زائِنٌ أي متزينة<sup>(١)</sup>.

#### ومعنى الزينة في الاصطلاح:

اسمٌ يقع على محاسن الخلقِ التي خلقها الله<sup>(٢)</sup>، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك. وقيل: الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، يريدُ بها ثلاثة معاً.

(أ) قال ابن مسعود: إنها الثياب بمعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصةً.

(ب) قال ابن عباس: هي الكحل والخاتم.

(ج) وقيل: إنها الوجه والكفان، وهو القول الثاني بمعنى واحد لأن الكحل

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة زين.

(٢) انظر ابن المنصور، لسان العرب، مادة زين.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

والخاتم في الوجه والكفين<sup>(١)</sup>.

وقيل: الزينة تقسم إلى أربعة أنواع:

١ - الزينة الخلقية.

٢ - الزينة المكتسبة.

٣ - الزينة الظاهرة.

٤ - الزينة الباطنة.

أما الزينة الخلقية: فهي الوجه فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها بالتصنيع، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب، وغيره<sup>(٢)</sup>.

وأما الزينة الباطنة: فيُقصدُ بها السَّوار كالخلخال والدمليج والقلادة والإكليل والشاح، فلا يحلُّ إيدؤها إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية التي وردت في سورة النور قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

لأن هذه الزينة واقعة على مواضع الجسد التي لا يحل لغير هؤلاء النظر إليها وهي: الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، فنهى عن الزينة ليعلم أن النظر لم يحل لملامستها تلك المواقع<sup>(٤)</sup>.

وأما الزينة الظاهرة: فهي الزينة التي لا بأس بظهورها للرجال الأجانب كالخاتم وأطراف الثياب، ولقد سُومح بالزينة الظاهرة، لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بُدًّا من مزاوله الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة<sup>(٥)</sup>. ونحو ذلك من الشؤون التي لا بدّ فيها من معرفة الشخصية.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/١٣.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/ص: ١٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) انظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٨.

(٥) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٩.

## حكم خضاب اليدين والرجلين للنساء:

يستحب خضاب اليدين والرجلين للنساء، وقد حث الرسول ﷺ على الخضاب، والعمل على أن لا تُشبه يد الرجل في الخشونة والجفاف ما لم تكن حادة على زوجها فيحرم عليها الخضاب فترة العدة، وقد جاء في هذا ما روته السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً أَوْمَأَتْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا بِكِتَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِضَ يَدَهُ وَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أَمْ امْرَأَةٍ؟» فَقَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي بِالْحَنَاءِ<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب فتركته فدخلت عليّ فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: «يا عثمان تؤمن بما نُؤْمَنُ بِهِ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوء ما لك لنا؟»<sup>(٢)</sup>.

وعن كريمة بنت همام قالت: «دخلت المسجد الحرام فوجدت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فسألتها: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يُعجبه لونه ويكره ريحُه، وليس بمحرّم عليكن بين كلّ حيزتين أو كلّ حيزية»<sup>(٣)</sup> (٤).

وخضاب اليد والأظفار يجب أن يكون بمادة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة كالحناء وما شابهها. أما طلاء الأظافر المصنّع من المواد البلاستيكية، مثل «المونياكبير» فهذا يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولهذا يمنع الوضوء والصلاة، وكذلك لا تطهر من اغتسلت من الحدث الأكبر مثل الحيض والتفاس والجنابة وهي تضعه على بشرتها فلا تطهر وتبقى على حدّها.

- (١) سنن أبي داود/كتاب الترجل، باب (في خضاب النساء)، ح ٤١٦٦، ج ٤، ص: ٦٦.
- (٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص: ٣٤٣.
- (٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص: ٣٤٣، رواه أحمد في مسنده.
- (٤) بمعناه، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب (الخضاب للنساء)، ح ٤١٦٤، ج ٤، ص: ٣٩٥.

ولهذا نجد الإسلام يُبيح الزينة بشرط أن لا تؤدي إلى حرام فكل ما يؤدي إلى الحرام، فهو حرام.

## البحث الثاني:

### طيب الرجال والنساء

#### صفة طيب النساء والرجال:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه»<sup>(١)</sup>.

#### وجه التفريق بينهما:

أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة الفتنة بها، وللجمع بين الحديثين نقول: إن لها مندوحة لو تطيبت بطيب له رائحة أن تغتسل إذا أرادت الخروج، فعائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ في بيتها ولم تخرج منه. فلو أرادت الخروج لوجب في حقها الغسل من رائحة الطيب الذي لمستته أثناء تطيبها رسول الله ﷺ. لذا فالمرأة في بيتها لها أن تتطيب بكل أنواع الطيب بشرط عدم خروجها من بيتها.

## البحث الثالث:

### زينة المرأة من الذهب والفضة

الزينة الظاهرة: وهي ما تتزين به النساء من حلّي وحريّر، وفيه مسائل:

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠/ص ٣٦٦.

## أولاً: تعريف الحلي:

الحليّة اسمٌ لكل ما يتزيّن به من مصاغ الذهب والفضة وغيره، والجمع: حُلِيّ بالضمّ والكسر. ويُقال: حَلِيَّةٌ، والجمع: حِلِيّ، مثل لحية ولحى، وربما ضُمّ وتُطلق الحلية على الصّفة أيضاً (١).

وقيل: الحلي بالفتح ما يزيّن به من مصوغ المعادن أو الحجارة، الجمع حُلَى. أو هو جمع الواحد حُلِيّة كضبية، والحلية بالكسر جمعه حلى وحُلَى (٢).

## ثانياً: في حكم تحلي النساء بالذهب والأدلة على ذلك:

قد ثبتت إباحة الذهب والفضة وسائر أنواع الحلي ما عدا الحديد والنحاس بأدلة من الكتاب والسنة.

من الكتاب: ١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (٣).

قال ابن عباس: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ﴾ يُغَدِّى وَيُرَبِّى ﴿فِي الْحَيَاةِ﴾ أي حلية الذهب والفضة ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أي غير ثابت الحجة، ففي الآية تقرير أمرٍ قد جُبلت عليه النساء ألا وهو التحلي بالذهب والفضة وحبّ التزيّن بما أبيضَ لهنّ من الحلي (٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْغَاءَ حَيَاتِهِ﴾ (٥). فسّرت بمعنى طلب الزينة ممّا توقدون عليه في النار من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس (٦).

(١) الرازي، مختار الصحاح/ مادة «حلي».

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة «حلي».

(٣) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٥، ص: ٧١.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٧.

(٦) محمد أحمد كنعان، قرة العينين على تفسير الجلالين، ص: ٣٢٤.

هذه الآيات ظاهرها يدلُّ على أن لباسَ الذهبِ والفضةِ يجوز للنساءِ عموماً كما تدلُّ عليه لفظة ﴿حَلِيَّةٌ﴾ حيث أنه يعم كل ما يتزيّن به من مصاغ الذهب والفضة وغيره، وكذلك تفاسير العلماء لهذه الآيات حيث قرروا إباحة حلي الذهب والفضة للنساء.

وروث أحاديثُ تُبيحُ لباسَ الذهبِ والفضةِ للنساءِ، وأحاديثُ تُحرّمُ لباسَ الذهبِ عليهنّ.

من السنّة: الأحاديث المبيحةُ للتّحلي بالذهب والفضة:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وآله حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إنّ هذين حرامّ على ذكورِ أمتي حلّاً لئانائهم»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله فصلى قبل الخطبة»، قال: أبو عبد الله، وزاد ابن وهب عن ابن جريج: «فأتى النساء فأمرهنّ بالصدقة، فجعلنّ يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال»، وفي رواية: فجعلت المرأة تتصدّق بخرصها وسخابها، وفي رواية: فجعلت المرأة تلقي قرطها<sup>(٢)</sup>...»<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وآله حلية فيها خاتم من ذهبٍ فأخذهُ وإنه لمعرضُ عنه، ثم دعا أُمّامَةَ بنتِ ابنته فقال: «تحلي به»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه إفادة تحريم الذهب على الرجال وإباحته للنساء، بلا شك حيث أنه أعرض عنه ولم يلبسه وألبسه بنت ابنته أُمّامة.

(١) النووي، صحيح مسلم، ج ١٤، ص: ٦٥.

(٢) القرط: قال ابن حجر: ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص: ٣٣١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص: ٣٣٠.

٤ - وكان على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خواتيم الذهب، ذكره البخاري معلقاً في صحيحه ووصله ابن سعد عن طريق عمر بن عمرو مولى المطلب قال: سألتُ القاسم بن محمد فقال: «لقد رأيتُ - والله - عائشة تلبسُ المعصفر وتلبسُ خواتيمَ الذهب»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل قوي على إباحة لبس الذهب للنساء، فإنه ليس من المعقول أنه لو كان حراماً لبُسُهُ أن تغفلَ عنه السيدةُ عائشةُ، وهي زوجةُ رسول الله ﷺ وعاشتْ معه أكثرَ حياته في المدينة زمن نزول التشريع.

### حظر الذهب للحلي على النساء:

الأحاديث التي جاءت في تحريم الذهب على النساء:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يحلّق حبيبه بحلقة من نار فليحلّقه حلقةً من ذهب، ومن أحب أن يطوّق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوّر حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، لكن عليكم بالفضة فالعنقا بها العنقا بها العنقا بها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح (من ذهب) أي خواتم الكبار، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه يقول لها: «أيسرك أن يجعلَ الله في يدك خواتيمَ من نارٍ؟...» فأتت فاطمة تشكو إليها، فقال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت في عنقها سلسلةً من ذهب فقالت: هذا أهدى إليّ أبو الحسن... «تعني زوجها عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وفي يدها السلسلة - فقال النبي ﷺ: «يا فاطمة أيسرك أن يقولَ الناسُ فاطمةُ بنتُ محمدٍ في يدها سلسلةٌ من نارٍ؟...». ثم عزمها عزمًا شديداً،

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص: ٣٣٠.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ج ٤، ص: ٩٣.

فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشتريتها بها نسمةً فأعتقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار»<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتي فدخل النبي ﷺ، فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: «عن زينتك أعرض»، قال: زعموا أنه قال: «ما ضر إحدائكن لو جعلت خرساً من ورق ثم جعلته بزعفران»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: اختلف الناس في فهم هذه الأحاديث وأشكلت عليهم:

١ - فمنهم من سلك بها مسلك التضعيف وعللها كلها.  
٢ - ومنهم من ادعى أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ واحتج بحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومنهم من حمل أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها.

٤ - ومنهم من أهل الحديث من حملوا الأحاديث على من أظهرت حليها وتبرجت بها دون من تزينت لزوجها.

فبالمقارنة بين أدلة الإباحة وأدلة التحريم، في ضوء قواعد الترجيح يتبين ما

يأتي:

١ - أن أحاديث الإباحة كثيرة جداً ومشهورة ومستفيضة بخلاف أحاديث الحرمة، فقد قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾<sup>(٤)</sup>، بعد أن ذكر بعض أحاديث التحريم: الأخبار الواردة في إباحة الذهب للنساء عن النبي ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر.

(١) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ج ٤/ص ١٤١.

(٢) ابن قيم، تهذيب سنن أبي داود، ج ٦، ص: ١٢٦.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: من رخص له في لبس الحريز ج ٢/ص ١١٨٨.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

٢ - أحاديث الإباحة قوية السند لا كلام فيها ولا مطعن، بخلاف الحرمة فقد تطرّق لمعظمها الضعف كما تقدّم.

٣ - القائلون بالإباحة هم الجمهور بل هو إجماع السلف من الصحابة والتابعين كما نقل ذلك جمع من الأئمة كابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والنوّوي في شرح صحيح مسلم، وابن تيمية في مجموع الفتاوي وغيرهم، فلو كان شيء من الذهب محرماً لنقل إلينا في ذلك الشيء واشتهر بين الصحابة وغيرهم فإنهم نقلوا إلينا أصغر المسائل المختلف فيها في الشريعة، كيف وتحريم الذهب من الأمور المهمّة ولم يُنقل فيه شيء؟

قال الجصاص: وقد استفاض لبس الحلّي للنساء من لدنه ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير تكبير من أحدٍ عليهنّ.

قال النوّوي: أجمع المسلمون على أنّه يجوز للنساء لبس أنواع الحلّي من الذهب والفضّة وجميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلائد والمخانق وكل ما يُتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدّن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا.

— • —

## البحث الرابع:

### أحكام زكاة الحلّي

حكم زكاة حلّي النساء المباح الوجوب:

اتفق فقهاء المذاهب على وجوب زكاة الحلّي الذي لا يجوز اتخاذه كالخاتم من الذهب للرّجل، وغيرها من الزينة المحرم اتخاذاً ولبسها، وكذلك ما كان معدّاً لكراءٍ أو لنفقةٍ أو معدّاً للتجارةٍ أو كان غير مستعمل إذا بلغ نصاباً. إلّا الحنفية والظاهرية فهم يوجبون الزكاة في الحلّي سواء أكان مباحاً أم غير مباح، مستعملاً أم غير مستعمل.

١ - قال الحنفية: «في تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة فعمم في حلي الذهب والفضة، مباحاً كان أو غير مباح، مستعملاً كان أو غير مستعمل».

٢ - قالت الظاهرية: «الزكاة واجبة على حلي الذهب والفضة سواء كان حلي امرأة أو حلي رجل، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حلّ اتخاذه أو لم يحلّ».

٣ - قالت المالكية: عن مالك رضي الله عنه: «من كان عنده تبرٌ أو حليٌّ من ذهبٍ أو فضةٍ لا يتنفع به فإنّ عليه الزكاة في كلّ عام».

٤ - قالت الشافعية: عن الشافعي رضي الله عنه: «فإن اتخذه من ذهبٍ أو اتخذ نفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حليّ النساء ففيه الزكاة لأنّه ليس له أن يتختم ذهباً أو يلبسه».

٥ - قالت الحنابلة: «وليس في حليّ المرأة زكاةٌ إذا كان مما تلبسه أو تعيره» وقال في الشرح: «فأمّا المعدّ للكبرى والتفقه إذا احتجج إليه ففيه الزكاة».

### أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

الآية تُوضح أنّ الذهب والفضة تشمل الحليّ كما تشمل النقود والسبائك، فما لم تؤدّ الزكاة منها فهي كثر يكوى به صاحبه يوم القيامة.

قال الكاساني: «الحقّ الوعيدُ الشديّدُ بكنز الذهب والفضة وطرق إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز».

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

ثانياً: من السنة:

١ - عن عمرو بن شعيب عن جدّه: أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاةً هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما ولقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ﷻ ورسوله (١).

وجه الدلالة:

في الحديث تصريح بوجوب الزكاة في الحلبي حيث توعدّها بأن يسورها الله يوم القيامة بسوارين من نار إن لم تؤد الزكاة.

٢ - عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتودين زكاتهن؟» فقالت: لا، ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار» (٢).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على وجوب زكاة الحلبي.

٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنزه؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» (٣) (٤).

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث دلالة واضحة على أنّ الحلبي إذا بلغ نصاباً ففيه الزكاة الواجبة.

(١) سنن الترمذي، ص: ٢١، ويُراجع ابن قدامة، المغني ج ٣، ص: ١١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب (الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي) ح ١٥٦٥، ج ٢، ص: ١٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب (الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي) ج ٢، ص: ٢١٢.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، ص: ٢١٣، ج ١٥٦٤، (باب: من قال زكاة الحلبي زكاة)، ج ٤، ص: ١٤٠.

٤ - عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلتُ أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهبٍ فقال لنا: «أعطيان زكاته؟» فقلنا: لا، فقال: «أما تخافان أن يُسوركما الله بسوارٍ من نارٍ؟ أدبًا زكاته»<sup>(١)</sup>.

٥ - عن فاطمة بنت قيس قالت: «أتيتُ النبي ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالاً من ذهبٍ فقلتُ: يا رسولَ الله: خُذْ منه الفريضة، فأخذَ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال»<sup>(٢)</sup>.

## البحث الخامس:

### حكم تحلي النساء بالجواهر النفيسة

وحكم تزيّن النساء بالمجوهرات النفيسة كاللؤلؤ والمرجان وغيره: «يُباح باتّفاقٍ التحلي للنساء باللؤلؤ والياقوت والزمرد، والعقيق<sup>(٣)</sup>، والمرجان وسائر الأحجار الكريمة. قياساً على إباحة التحلي بالذهب والفضة.

ولأنّ الله تعالى ذكر هذه المجوهرات واللاليء في معرض الامتنان وهو قوله ﷻ: ﴿وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

ففي الآيات حكم إباحة التحلي بما يخرجهُ الله تعالى من البحر من اللآلئ والمرجان فهي حلية تُباح للزينة كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد، ٦/٤٦١.

(٢) سنن الدارقطني/ ج ٢، ص: ٢٧٥.

(٣) العقيق: خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل رومية، الفيروزأبادي، القاموس، مادة عقق. وقيل: هو ضرب من الفصوص، الرازي، مختار الصحاح، مادة (عقق).

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص: ٨٢ - ٨٣، انظر النووي، المجموع، ج ٤، ص: ٣٤٥.

● وحكم تزين النساء بالقطع الذهبية والفضية وهي مكتوب عليها آيات قرآنية:

لا شك أنّ القرآن الكريم وما فيه من آيات تتضمن تشريعات وأحكاماً وآداباً، وهذه الآيات فيها منهاج حياة المسلم وسعادته في الدنيا والآخرة، فلا يليق بالمسلم أن يرتدي أو يسمح بارتدائها لأنّ فيها امتهان لكلام الله تعالى. ومما يؤسف له أن نرى كثيراً من الأخوات المسلمات يُعلقن في صدور أولادهنّ أو يرتدين أنفسهنّ مثل هذه القطع الذهبية أو الفضية المكتوب عليها آيات مثل آية الكرسي، أو المعوذتان، وغيرها وفي اعتقادهنّ أنّها حرزٌ من الشياطين.

لكن قد حدثت بادرة جيدة من قبل السعودية في وزارة التجارة حيث منعت بيع هذه المقتطعات، لأنّ منعها فيه حفظ لآيات القرآن الكريم من الامتهان. والله تعالى أعلم.



## البحث السادس:

### ثياب الحرير للمرأة

#### حكم لباس النساء للحرير:

يتفق الفقهاء على إباحة لباس الحرير للنساء لما ورد من أحاديث تفيد ذلك منها:

١ - عن عبد الله بن زبير الغافقي، سمعته يقول: سمعتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إنّ هذين حرامّ على ذكور أمّتي حلٌّ لإناثهم»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه، ج ٢، ص: ١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥.

٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عطارد التميمي يُقيم بالسوق حُلَّةَ سَيْرَاءَ وكان رجلاً يغشى الملوك ويُصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله إنني رأيتُ عطاردًا يُقيم في السوق حُلَّةَ سَيْرَاءَ فلو اشتريتهما فلبستهما لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستهم يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلمَّا كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سَيْرَاءَ فبعثَ إلى عمر بحُلَّةَ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحُلَّةَ، وأعطى عليَّ بن أبي طالب حلة وقال: «شققتها خمراً بين نسائك»، قال: فجاء عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله بعثت إليَّ بهذه، وقد قلتُ بالأمس في حُلَّةَ عطارد ما قلتُ؟ فقال: «إنني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها ولكني بعثتُ إليك لتصيبَ بها»، وأمَّا أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ما تنظر إليَّ فأنت بعثت إليَّ بها، فقال: «إنني لم أبعثها إليك لتلبسها ولكني بعثتُ بها إليك لتشقها خُمراً بين نسائك»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن عليِّ رضي الله عنه أنه قال: أهديتُ لرسول الله ﷺ حُلَّةَ مكفوفةً بحريرٍ إمَّا سُدَّاهَا وإمَّا لُحْمَتْهَا، فأرسلَ بها إلينا فأتيتُهُ فقلتُ: يا رسول الله: ما أصنعُ بها؟ ألبسُها؟ قال: «لَا ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب، فقال: «وإن هذين محرّمٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لِنِائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ١٤، ص: ٣٩ - ٤٠، دار الفكر بيروت. انظر ابن

حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، كتاب اللباس، باب (الحرير للنساء)، ص: ٢٩٦.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢، ص: ١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٦. قيل الفواطم: هن فاطمة الزهراء

بنت الرسول ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة وقيل فاطمة

بنت عتبة بن ربيعة، انظر محمد القنوجي، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة،

ص: ٤٦١، مؤسسة الرسالة.

(٣) سنن ابن ماجه، ج ٢، ص: ١١٩٠، رقم الحديث ٣٥٩٧.

٥ - عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بُرْدُ حَرِيرٍ سَيْرَاءَ. والأحاديث في جملتها تدلّ دلالة واضحة على تحريم لباس الحرير على الرجال وإباحته للنساء سواء أكان حريراً خالصاً أم غير ذلك، وأمر الرسول ﷺ عمر وعلياً وأسامة باللباس ما أهدي إليهم لنسائهم. وخاصة أن أنس بن مالك رأى بنت رسول الله ﷺ وعليها بردُ حَرِيرٍ سَيْرَاءَ.

## البحث السابع:

### الزينة المحرمة على النساء

#### وَصْلُ الشَّعْرِ:

والمقصود به وصل الشعر بغيره إيهاماً بكثرة الشعر أو جماله أو بهما معاً، وقد يكون ذلك الفعل من المرأة عن طريق إضافة شعرٍ إلى شعرها سواءً أكان شعراً طبيعياً لنسوة غيرها أم من شعرٍ مصنّع لهذا الغرض.

#### الأدلة الواردة في تحريم الوصل:

١ - ما وردَ عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عام الحج وهو على المنبر يقول: وتناول قصّةً من شعر كانت بيد حرسه: أين علماؤكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب اللباس، باب (وصل الشعر)، ج ١٠، ص: ٣٧٣، ح ٥٩٣٢.

(٢) المرجع السابق ج ١٠، ص: ٣٧٣ - ح ٥٩٣٣.

٣ - ما ورد عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup>.

٤ - ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت لرسول الله ﷺ، قالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحسن بها، أفأصل شعرها؟ فسب - أي لعن - رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»<sup>(٢)</sup>.

### البحث الثامن:

#### حكم نتف شعر وجه المرأة

#### النَّمصُ وحبُّ الحواجب:

معنى النَّمص في اللغة: قال الفراء: النَّامِصَةُ التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتَمِصَةُ هي التي تفعل ذلك لنفسها. وعن ابن الأثير أن بعضهم يقول: امرأة نمصاء، أي تأخذ منه بخيط، والمِنْمَاصُ: المنقاش.

ومعنى النَّمِصُ في الاصطلاح: عرّفه التّووي: أمّا النَّامِصَةُ فهي التي تطلب المِنْمَاصُ والنَّامِصَةُ التي تفعلهُ، والنَّمَاصُ: هو إزالة الشعر من الوجه بالمنقاش أو بالمِنْمَاصِ.

#### الأدلة التي وردت في النَّمِص:

١ - عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمتوشمات، والنَّامِصات والمنتَمِصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يُقال لها أم يعقوب كانت تقرأ القرآن فأثته

(١) المرجع السابق ج ١٠، ص: ٣٧٣، ح ٥٩٣٤.

(٢) المرجع السابق ج ١٠، كتاب اللباس، باب (وصل الشعر)، ص: ٣٧٣، ح ٥٩٣٥.

فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنتِ الواشماتِ والمتوشماتِ والتامصاتِ والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحُسنِ المغيَّراتِ خَلَقَ اللهُ؟ فقال عبد الله: ما لي لا ألعنُ مَنْ لَعَنَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو في كتابِ اللهِ؟ فقالتِ المرأة: لقد قرأتُ ما بين لוחيِّ المصحفِ فما وجدتهُ، فقال: إن كنتِ قرأتيه فقد وجدته، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>.

فقالت المرأة: فإنِّي أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري. قالت: فدخلتُ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيتُ شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. أي لم نصاحبها<sup>(٢)</sup> (٣).

٢ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواشماتِ والمستوشماتِ والتامصاتِ والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحُسنِ المغيَّراتِ خلقَ اللهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعنتِ الواصلةُ والمستوصلةُ، والتامصةُ والمتنمصةُ والواشمةُ والمستوشمةُ من غير داء»<sup>(٥)</sup>.

### العلة في التحريم:

١ - التدليس والغش، وهما حرام في شرع الله تعالى.

٢ - تغيير خلق الله تعالى، وهو محظورٌ أيضاً.



(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١، كتاب اللباس ح ٥٩٣٩، باب (المتنمصات) ص: انظر النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي ج ١٤، ص: ١٠٧.

(٣) متفق عليه.

(٤) مسند الإمام أحمد، ج ١، ص: ٣٣٩.

(٥) سنن أبي داود، برقم ٤١٦٩.

البحث التاسع:**حكم وشر الأسنان للمرأة**

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إنّ المتفلّجة التي تطلب الفلج أو تصنعه، وهو انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يُفَرَّج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرّباعيات، ويُستحسن من المرأة فربّما صنعه المرأة التي أسنانها متلاصقة لتصير متفلّجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنّها صغيرة، لأنّه غالباً ما تكون المتفلّجة جديدة السنّ ويذهب ذلك في الكبر.

قال التّووي: وتفعل الوشر العجوز ومن قاربتها السنّ إظهاراً للصّغر ولحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللّطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصّغار، فإذا عجزت المرأة وكبرث سنّها توحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كأنّها صغيرة.

فالوشر حرامٌ على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنّه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنّه تزوير وتدليس. وقوله: «المتفلّجات للحسن» فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أنّ الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السنّ ونحوه فجائز، لأنّ الصّرورات تُقدّر بقدرها.

البحث العاشر:**حكم التزيّن بأدوات التّجميل [المكياج]**

اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بكراهة التزيّن بأدوات التّجميل وقد استدل على ذلك بما

يلي:

١ - بما ورد عن لميس عن عائشة رضي الله عنها : أنها سألتها عن المرأة تضع الدّهن تتحبّب إلى زوجها، قالت لها: «أميطي عنك، تلك التي لا ينظر الله عز وجل إليها»<sup>(١)</sup>.

٢ - كما أنهم قاسوا التّزيّن بأدوات التّجميل على القشر الذي ورد النصّ بالنّهي عنه حيث قال رضي الله عنه : «لعن الله القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة والتامة والمنتصمة»<sup>(٢)</sup>.

### أضرارها على البشرة:

إنّ هذه المواد التّجميلية المصنّعة لتحميم الوجه وتبييضه لها مضار على بشرة المرأة، وأخطار كبيرة ثبتت طبيّاً، فهي تضرّ بالبشرة، لذا فهي مكروهة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولأن القاعدة الفقهيّة تنصّ على أنّ: «دَرءُ المَفسادِ مَقَدَّمٌ على جلب المصالح» فضلاً على أنّه قد ثبت طبيّاً أنّ هذه المواد تُسبّب بعض الأمراض. إنّ هذه المواد تقوم بسدّ منافذ التعرق الذي هو في الحقيقة وسيلة لتخليص البدن من المواد الضارة والسّموم، والمرأة التي تستعمل هذه المواد تكون قد ألجمت هذه السّموم عن الخروج بل أضافت لها سموماً جديدة. والذين قالوا بإباحة الأصباغ التي تُحمرّ الوجنتين وتبيّض الوجه المسماة «المكياج» سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة مع مراعاة شروط ثلاثة:

(١) مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، ج ٦، ص: ١٤٦: الملاحظ أنّ أحاديث القشرة كلها رويت عن عائشة رضي الله عنها وأنّ الهيثمي قد ذكر في تخريجه أنّ في رواته جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، ولميس لم أعرفها. وعلى هذا فلا تصلح هذه الروايات للاحتجاج، فلا يصح الاعتماد في التحليل والتّحريم إلّا على الروايات الصحيحة الثابتة.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ٢٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

الشَّرط الأول: أن لا يكون الهدف من هذه الزينة إظهارها للأجانب وإبراز المفاتن وإشاعة الفساد في المجتمع المسلم.

الشَّرط الثاني: أن لا يكون الغرض منها الغش والتدليس على طالب الزواج.

الشَّرط الثالث: أن لا تكون هذه المواد مصنعة من مواد دهنية أو شمعية أو زيتية تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء وضئها أو غسلها من الجنابة أو الحيض أو النفاس.

لأن من صحة الوضوء استيعاب الماء جميع أجزاء محل الطهارة، وكذلك في الطهارة من الحدث الأكبر:

١ - لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضعاً وقد ترك على قدميه مثل موضع ظفر، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي في ظهر قدمه لَمعة قدر الدرهم لم يُصنها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوُضوءَ والصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

من هذا يتبين أن المواد الشمعية والشحمية والدهنية اللزجة مانعة لصحة الوضوء.



(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج ٣، ص: ١٣٢.

(٢) سنن أبي داود، باب تفريق الوضوء، ج ١، ص: ٤٥.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب (وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) ج ٣، ص: ١٣١.

**البحث الحادي عشر:****عمليات التجميل الجراحية**

حكم جراحات التجميل: الحكم الشرعي في عمليات التجميل المعروفة اليوم والتي روجتها حضارة الجسد والشهوات الحرمة.

لما فيها من تغيير لخلق الله من غير ضرورة إلا الاهتمام بالمظهر. ولكن يبدو لي والله أعلم أنه إذا كان في الإنسان عيب ظاهر أو شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب ألماً حسيّاً أو نفسياً كلما جلس صاحبها بمجلس أو نزل بمكانٍ كشبهات الحروق والحوادث فإنه لا بأس بأن يعالجه، ما دام ينبغي إزالة الحرج الذي يلقاه ويُنعّص عليه حياته، فإنّ الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولعلّ يؤيد ذلك أنّ حديث اللّعن «للمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لطلب الحُسن والتّجمل الكاذب، أمّا لو احتاجت إليه لإزالة ألم أو تشوّه أو غيره لم يكن به بأس، لأنّ الحديث ذبّل بقول الرسول ﷺ: «من غير داءٍ» فمفهومه أنه إذا كان هناك داء جاز فعل ذلك. والله تعالى أعلم.

وأما عمليات التجميل في الوجه لإزالة زوائد مشوّهة له، كالدرن أو الثآليل ونحو ذلك فجائز، والله تعالى أعلم.

